وتمامها ينعلي من البراح وهي الأرض المنكشفة وقال البكري حاء على
وزن حرف الهجا بالمدينة مستقبلة المسجد اليها ينسب بيرحا فالاسم
مركب فتعرب الراء بحسب العامل وانكر بعضهم اعراب الراء وقال هي
مفتوحة على كل حال واختلف في حا هل هو رجل او امراة او مكان
اضيف اليه البير انتهى وفي شرح العلامة الشيخ حنيف الدين
المرشدي واختلف الناس في ضبط هذه الكلمة حتى ان بعضهم
افردها مصنفا وقال العلامة القسطلاني في شرحه على البخاري وقد
اختلف في بيرحا هل هي بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة
ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو
معرب اولا وهل حا ممدود او مقصور منصرف وهل هو اسم قبيلة
او امراة او بير او بستان او ارض ثم تحصل ان فيها ثمانية عشر لغة
وسردها فمن اراد الوقوف عليها فليرجع اليه والله سبحانه اعلم قوله
بالزناطيه لعلها بكسر الزاي الخ اقول مقتضى ما في الخلاصة انها بكسر
الراء المهملة والباء الموحدة من تحت فانه قال انها المعروفة اليوم
بالرباطية وقف رباط اليمنة شامي الحديقة المعروفة بالرومية
بغرب دار نخل وما وهل عذب انتهى قوله من حفر رومة فله الجنة
اقول قال السيد بعد ان ذكر جملة احاديث بان من اشتراها فله الجنة
والمعروف ان عثمان شراها ولذا قيل ان ذكر الحفر وهم من بعض الرواة
وقد يجمع بانه رغب في شرائها فاشتراها ثم احتاجت الى الحفر فرغب
فيه فحفرها انتهى قوله نظمها بعضهم هو ابو اليمن بن الزين المراغي
كما في الخلاصة فصل في المساجد التي تقرب اليه صلى الله عليه وسلم في طريق مكة

في

فصل في المساجد التي تقرب اليه صلى الله عليه وسلم في طريق مكة

قوله مسجد المعرس الخ قال ابن حجر وقياس الخ للنزول فعله
في طريقه بل يتاكد عليه ايضا الاناخة بالبطحاء التي بذي الحليفة
وهي المعرس ويصلي بها تاسيا به عليه السلام قال السبكي وينبغي
ان يكون سنة موكدة اكثر من المواضع التي صلى بها النبي عليه
السلام في الطريق اتفاقا ويبعد القول بالوجوب ولعل مراد
من قال به كمالك واهل المدينة الاستحباب المؤكد انتهى وما نجاه
صريح كلام ابن فرحون من المالكية فانه قال اذا وصلت المعرس فلا
تجاوزه حتى تنيخ به وتقيم فيه حتى تصلي ركعتين او بدا لك
فان ذلك من السنة فان انتبت في وقت لا يصلى فيه فاقم حتى تحل
النافلة ثم صلي به ثم ارتحل وذلك لان ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء
التي بذي الحليفة يصلي بها قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال
مالك لا احب لاحد ان يترك ذلك والتعريس به والصلوة فيه من
السنة انتهى والتعريس هو النزول ليلا او آخر الليل او مطلقا
كذا قاله الشارح القاري عليه رحمة الباري في الدرة المضية السنية
في الزيارة المصطفوية قوله وعنده قبور الخ قال الشارح رحمه الله
تعالى في الدرة المضية عقب ذكره ما هنا قال ابن حجر وصعود الجبل
الذي تسميه العامة مفرحا بقصد رؤية حرم المدينة لمن دام شوقه
وخشوعه وصلاته وتسليمه ودعاؤه وتوسله لا باس به بل
هو سنة لانه حينئذ وسيلة الى هذه القربات العظيمة ومن القواعد
المقررة ان للوسائل حكم المقاصد واما ما اعتاده العامة من الطلوع

اما ما اعتاده العامة [illegible] الطلوع [illegible] بدعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)